اجارتها عاشرها انّ جماعة من الصحابة اشتروا
اراضي من اهل السواد من ملاكها فلو كانت بايديهم
بطريق الاجارة لما صحّ شراها وكذا لو كانت وقفا كما
زعما وياتي ان شاء الله تعالى بقيّة الوجوه والادلّة
على بطلان كونها وقفا في باب قسمة الغنائم من كتاب السير
قوله ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني غير
تغلبيّ وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة قال في النهاية
سواء وضع عليها الخراج اولم يوضع حتّى لو وجد بها عيبا
لم يردّها بل يرجع بالنقصان وفي رواية السير الكبير
ذكرها في البدايع وفي موضع آخر ان وضع عليها الخراج
فليس له ان يردّها للعيب لحاصل في يد المشتري بالوقف
واذا لم يوضع يردّها بالعيب وتكون عشريّة كما كانت
وفي البدايع هذا اذا ردّها بالقضاء وبغير يتعين
خراجيّة لانّه بيع وفي الاولى كما انقطع حقّ المسلم عنها
صارت خراجيّة والخراج اولى بالكافر من العشر كيف
كان وقالا ابو يوسف يجب فيها عشران كالتغلبيّ اذ
الوصف اولى من التبديل ولا يجب عشر واحد لما فيه
من التسوية بين المسلم والكافر ثمّ تصرف في مصارف
الخراج لانّه لا حقّ للفقراء في مال الكافر لانّهم ياخذون
على وجه الطهرة والعبادة وقال محمّد هي عشريّة كما
كانت لانّ العشريّة وظيفة الارض كالخراج لا يتغيّر
بالبيع وقد تعلّق حقّ الفقراء به كما تعلّق حقّ الغانمين
بارض الخراج ثمّ في رواية السير الكبير تصرف في مصارف
الزكاة لانّ الواجب لمّا لم يتغيّر عن الارض لا يتغيّر صفته
ايضا ورواه قريش بن اسماعيل عنه ذكر في السير الصغير

وفي رواية عنه يصرف في مصارف الخراج لانّه مال الكافر
على ما مرّ وفي رواية محمّد بن سماعة عنه وقاس على
المأخوذ من اهل الذمّة اذا مرّ واعلى العاشر وذكر قبض
المشتري لانّ شرط وجوب الخراج التمكّن من الزراعة
وبالقبض يقدر عليها فان اخذها مسلم منه بالشفعة
او ردّت على البايع لفساد البيع فهي عشريّة كما كانت وكذا
لو باعها بشرط الخيار للبايع فنسخ البيع امّا الاوّل فلانّ
حقّ الشفيع مقدّم على حقّ المشتري فتحوّلت الصفقة
اليه فصار كانّه باعها من الشفيع المسلم قلت ذكر في
الجامع انّ الاخذ بالشفعة من المشتري له احكام البيع
للتمليك بيد لخلا ضمان الغرور لانّه ياخذها جبرا ولهذا
يثبت للشفيع خيار الرؤية والعيب وان رآها المشتري
وابراه من العيب ولا يثبت لاجل حقّ الشفيع ويردّها
على البايع اذا كان اخذها منه لا يسلم للمشتري فدلّت على
الفسخ دون التحوّل قالا لا سبيل الى التحوّل اصحّ لانّه
لو انفسخ البيع بين البايع والمشتري وانعقد بينهما بيع
آخر لبطل اخذها بالشفعة قلنا لا يتعدّى الانفساخ
الى الشفيع كما لا قالة بين البايع والمشتري لو ابتاع منها
سهما بثمن ثمّ ابتاع بقيّتها فالشفعة للجار في السهم الاوّل
دون الثاني وعلّل فيها بانّ الشفيع جار فيهما والمشتري
شريك في الثاني فلزم تحوّل الصفقة بالاخذ بالشفعة
في السهم الاوّل كما لو كان الشفيع اشتراه من البايع بخلاف
شري المشتري في السهم الاوّل حتّى جعل شريكا به فاذا
اعتبر شراء النصراني من المسلم يجبا ان يصير خراجيّة
وفي الزيادات اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)